

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصرين

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ شوال سنة ١٤٤٦
الموافق (١٥ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد

٨٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٢	قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٥	:	محافظة البحر الأحمر
١٤	قرار قيد رقم ١٢٣١٧ لسنة ٢٠٢٥	{	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
١٩-١٥	قرارات قيد أرقام ١٨١٤ و ١٨١٥ و ١٨١٧ لسنة ٢٠٢٥	{	محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعى
٢١	قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥	{	محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٢٣	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	{	محافظة الجيزة الإدارة العامة للتعاون
٢٤	ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية لجمعية	{	وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
٢٥	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة المكتب العربى للاستشارات والتصميمات الهندسية	{	الشركة القابضة للتشييد والتعمير قطاع الموازنة التقديرية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٢٦	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤

باعتداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٢٠٦ / ٢٣٠ / ٢٠١٧

بمساحة ٤,٤٣٦ فدان بما يعادل ٣١٢٣٢,٢٥ م^٢

الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسيد / يحيى سيد فتوح شعراوى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في توسعات مدينتى ٦ أكتوبر و الشيخ زايد .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بضم قطع اراضى لكردون مدينة الشيخ زايد .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٦ باعتماد المخطط الإستراتيجى لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على اسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمغتربين بمشورهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الاراضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلا ببنود القرار .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بالموافقة على التعامل مع الاراضى الواقعة داخل حدود القرارين رقمى (٧٧) و(٧٢٠) لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المتضمن البند (ثانيا) بشراء المساحة التقييمية (حصة الهيئة) نقدا
- وعلى عقد التنازل المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / منى عبداللا امين مصطفى لقطعة الارض رقم (٢٠١٧/٧٢٠/٢٠٦) بشأن التنازل عن ٥٠٪ من مساحة قطعة الارض مقابل تغيير التسمية من زراعى إلى سكنى ومقابل توصيل المرافق لتصبح ملكية الحرف الثانى بمساحة ٣ فدان ٢٠ قيراط ١٧,٥ سهم الكائنة بتوسعات مدينة الشيخ زايد ضمن المنطقة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى ملحق عقد الاتفاق المبرم ٢٠٢٢/١١/٢٧ للحزب بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / يحيى سيد فتوح شعراوى بشأن تخصيص مساحة (١٥٠٠٠,٤٤ م^٢) (حصة الهيئة) للطرف الثانى وضما إلى قطعة الأرض المتنازل عنها من السيدة / منى عبداللا امين مصطفى إلى السيد / يحيى سيد فتوح شعراوى ليصبح إجمالى مساحة قطعة الأرض (٣١٢٣٢,٢٥ م^٢) بنشاط عمرانى متكامل .
- وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٨٠٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ لاستصدار هذا القرار .
- وعلى محضر الاستلام المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٢٠٦) بمساحة (٣١٢٣٢,٢٥ م^٢) بمدينة الشيخ زايد ضمن القرار الجمهورى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧ لإقامة نشاط عمرانى متكامل
- وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ المرفق به لوجبات المشروع لمراجعتها واعتمادها .
- وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ .
- وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٦٧٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ المتضمن الموقف المباني والعشارى والتنفيذ لقطعة الأرض عاليه مرفقا به لوجبات المشروع بعد المراجعة والتوقيع .



- وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ .
- وعلى النوتة الجيبية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي الخاصة بالمشروع المعتمدة من قبل القطاع المختص بلهينة .
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ،
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بلهينة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمروعات بمهنة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / يحيى سيد فتوح شعراوي باعتناء تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٢٠٦) بمساحة (٧.٤٣٦ فدان) بما يعادل (٢٣١٢٣٢.٢٥) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والأحكام التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد د. مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف .

"
 " "

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٢٠٦) بمساحة (٧.٤٣٦ فدان) بما يعادل (٢٣١٢٣٢.٢٥) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / يحيى سيد فتوح شعراوي لإقامة مشروع عمراني متكامل، وذلك طبقاً للإشترطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وملحقه المبرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكمل لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للبيع أو الإيجار أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار وإلغاء الإجزاء القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط . وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بلهينة ، وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والاشغالات والمنشآت الغير مسموح وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض واستثمار المشروع بمسؤوليتهما عن تأمين كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير وتسهيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه الشرب - طريق ممهد) وفقاً لما ورد بالبند الثالث عشر من العقد المبرم مع تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ .

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالإشترطات البنائية المعمول بها كتحديد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الانقطاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخططة المخدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المدمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم ٢٠٦-٢٣٠/٢٠١٧

بمساحة ٣١٢٣٢,٢٥ م^٢ بما يعادل ٧,٤٣٦ فدان

بتوسعات مدينة الشيخ زايد بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

والمخصصة للسيد / يحيى سيد فتوح شعراوي

لإقامة مشروع عمراني متكامل وفقاً للعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

وملحق التنازل بتاريخ ٢/٦/٢٠٢٤

مساحة المشروع :-

- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة (٧,٤٣٦ فدان) أي ما يعادل (٣١٢٣٢,٢٥ م^٢)

مكونات المشروع :-

- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للسكان ١٥٦١٦,١٢٥ م^٢ بما يعادل ٣,٧١٨ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٦٨٤,٨٣٧ م^٢ بما يعادل ١,١١٥ فدان وتمثل نسبة ١٥,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ٥٠١,٢٨٨ م^٢ بما يعادل ٠,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة ١,٦١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الطرق للطرق الداخلية ٤٢٩٦ م^٢ بما يعادل ١,٠٤٦ فدان وتمثل نسبة ١٣,٧٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الطرق للطرق الخارجية ٦١٣٤,٠٠ م^٢ بما يعادل ١,٠٢٣ فدان وتمثل نسبة ١٩,٦٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً : المساحة المخصصة للسكان :-

- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للسكان ١٥٦١٦,١٢٥ م^٢ بما يعادل ٣,٧١٨ فدان وتمثل نسبة

٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ؛ وطبقاً للجدول التفصيلي التالي:-

الدمودج	التكرار	مساحة النموذج السكني f.p م ^٢	إجمالي المسطحات البنائية م ^٢ bua	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات
A	١	٤٠٦,٩٢	٢٤٤١٩,٥٢	أرضي + ٥ دور	٩٦
B	١	٢٠٨١,٨٨	١٢٤٩١,٢٨	متكرر	١٩٢
C	١	٢٤٣٧,٠٦	١٤٦٢٢,٣٦		١٢٠
الإجمالي	٣	٨٥٨٨,٨٦	٥١٥٣٣,١٦		٤٠٨

ثانياً: الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- ثالثاً: المستطاعات المبنية والمقنن المالي للمشروع وعدد الوحدات :

جدول عدد الوحدات

- يلتزم الشركة بالاتي طبقا لاعمال الفوتة الحسابية المعتمدة :
- المعدل المسموح لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .
- تلتزم بعدد السكان الاقصى للمشروع والبالغ (١٣٧٧ فرد) .
- تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .

رابعاً: المساحة المخصصة للخدمات :-

- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٢٤٦٨٤,٨٣٧ م٢ بما يعادل ١,١١٥ فدان وتمثل نسبة ١٥,٠٠ % من

إجمالي مساحة أرض المشروع. وطبقاً للجدول الآتى :

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض م٢	اجمالى BUA بعد تطبيق التيسيرات	الارتفاع	الاشتراطات البنائية
D	تجارى	٢٤٦٧٩,٣٣ م٢	٢٤٥٤٨ م٢	ارضى + ٢ دور	٦ م من جميع الجهات
E	غرفة امن	٢٥٠,٥٧ م٢	٢٥٠,٥٠ م٢	ارضى فقط	لا تزيد مساحة الغرفة عن ٩ م٢
الاجمالى		٢٤٦٨٤,٨٣٧ م٢	٢٤٥٥٣,٥ م٢		

خامساً: الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

- نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين ٨-١٢ % من اجمالى مساحة أرض المشروع.
- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ متر من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات.
- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود – ارتفاع – نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الإستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة طبقاً لما يتم تحديده مستقبلاً.
- يسمح بأقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .
- يتم توفير اماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥ م٢ مباني مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير اماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وإشتراطات الجهات المعنية.
- تم الاستفادة من التيسيرات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ من خلال التالى:-
 - ❖ زيادة مسطح اراضى الخدمات لتصل الى ١٥%
 - ❖ زيادة المسطحات البنائية لاراضى الخدمات بنسبة ١٠%
 - ❖ تطبيق نظام الحجوم على مناطق الخدمات مع الالتزام بالحد الأدنى للردود

سادساً:- التعهدات

- ❖ تتعهد الشركة بان تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفى حال الترخيم من الخارج او استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير.
- ❖ تتعهد الشركة واستشارى المشروع بمسؤوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اية تبعات طبقاً لذلك

بالتوكيل عن المالك

أحمد عبد الهادى محمود

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + ٥ دور) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع. ويسمح بإقامة دور البدروم وفقا للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للإسكان..
- ٣- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية – ارتفاعات – ردد) طبقا للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حده وطبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٥- لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود.
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت اعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للفيلا السكنية، طبقا لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و بنسبة ١٠% من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقا لإشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩)
- ٧- يتولى السيد / يحيى سيد فتوح شعراوى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبه من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقا للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها لحين تسليمها الى الجهات المعنية .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري واعمد الانارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليط والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد الميقات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يلتزم المالك بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكد المصرى للجراجات.
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او موافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٨- يلتزم المالك بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩.

طمسسرف ثان

طسرف أول

نائيب رئيس الهيئة

لقطاع التشغيل والمشروعات

"وليد هبائى هبى القوي"

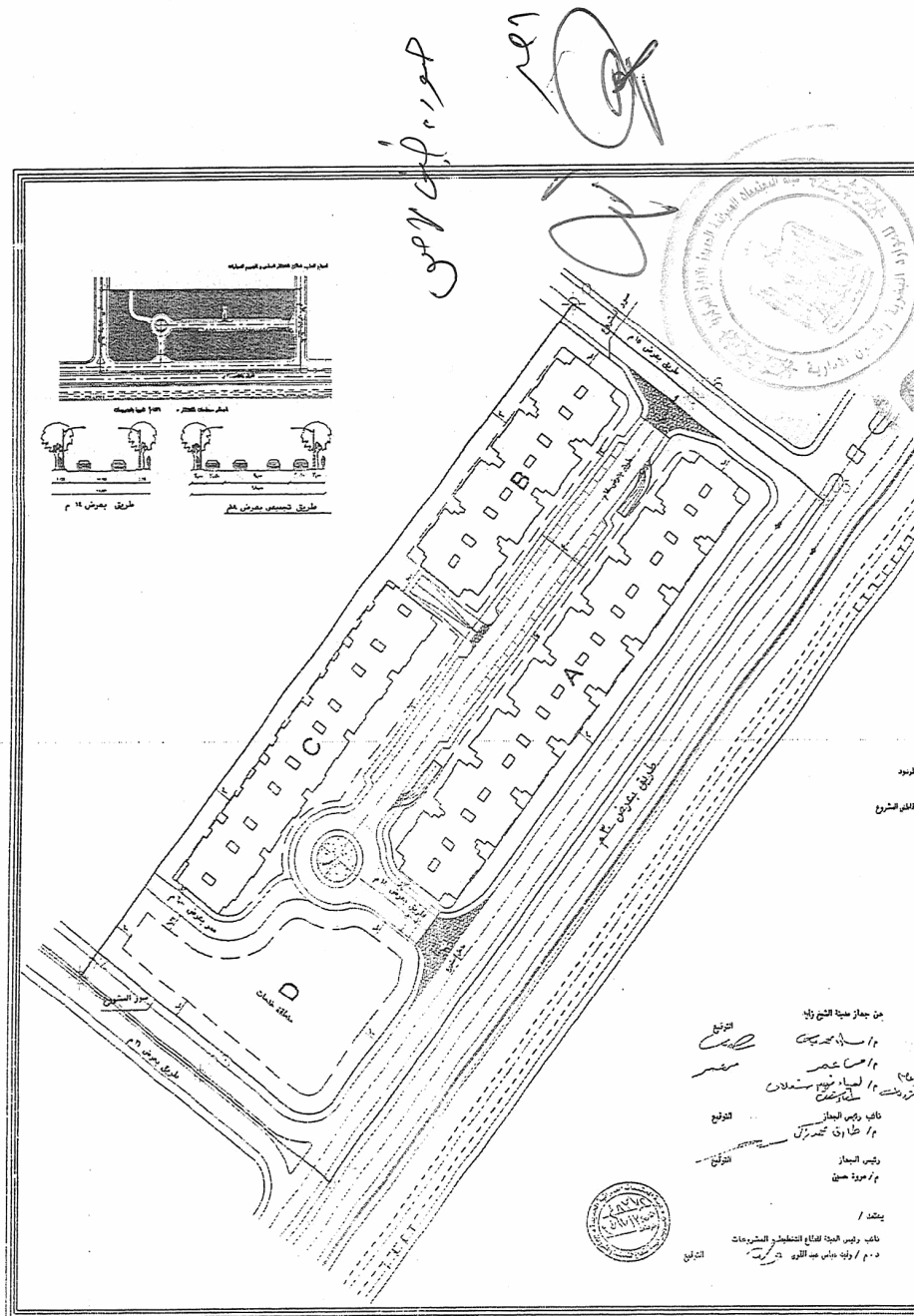
بالتوكيل عن المالك

الاسم : احمد عبدالهادى محمود

التوقيع (احمد عبد الهادي محمود)

رقم قومي : ٢٧٨٠٨٢٦٠١٠٤٤٥٣

[illegible]



محافظه البحر الأحمر

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التخطيط العمرانى)
المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٢ مرفقاً به مذكرة العرض بشأن الطلب المقدم من شركة كى إم جيه
KMJ للاستثمار العقارى ش.م.م لاعتماد مشروع التقسيم الخاص بقطعة
الأرض رقم بدون بمساحة ٢١٧١٤٩,٤٠ م^٢ تقسيم المركز السياحى - شارع الكورنيش -
جبل الحريم بمدينة الغردقة ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم الخاص بقطعة الأرض رقم بدون تقسيم
المركز السياحى - شارع الكورنيش - جبل الحريم - مدينة الغردقة ، بمساحة
٢١٦٨٣٤,٦ م^٢ ، (المساحة الموجودة على الطبيعة) على ضوء الإحداثيات الواردة من
مركز معلومات شبكات المرافق بالديوان العام .

مع الالتزام بالآتى - أولاً :

- ١- الاشتراطات البنائية للمشروع (الغرض - نسبة المبانى - الارتفاع - الردود -
البروز) الموضحة تفصيلاً بجداول خرائط مشروع التقسيم المعتمد وعدم مخالفتها .
- ٢- نسبة المبانى لا تزيد على (٦٠٪) للأدوار الأرضية وبحد أقصى (٨٠٪) فى
الأدوار المتكررة وبارتفاع لا يزيد على ١٦ متراً (أرضى وأربعة أدوار) بشرط عدم
مخالفة قيود ارتفاع هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- الالتزام بالواجهات (الألوان) والطابع المعماري الذى يتم تحديده من قبل الوحدة المحلية لمدينة الغردقة .

٤- توفير أماكن انتظار سيارات فى كل قطعة طبقاً لاشتراطات قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وكود الجراجات .

٥- الرسومات الهندسية المعتمدة لمشروع التقسيم جزءاً لا يتجزأ من قرار التقسيم .

٦- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الشوارع والمرافق لتصبح ملكية عامة طبقاً للقانون .

٧- تحصيل كافة المستحقات المالية على قطعة الأرض المشار إليها ورسوم مشروع التقسيم المقررة قانوناً واستكمال كافة المستندات والتنسيق مع الجهات المعنية طبقاً للقانون .

ثانياً :

١- تنازل شركة كى إم جيه KMJ للاستثمار العقارى ش.م.م ، عن مساحة ٦٥١٠ م^٢ كما هو موضح بالتقسيم وتحمل أرقام القطع (٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧) بلوك رقم (٤١ B) لصالح محافظة البحر الأحمر (الوحدة المحلية لمدينة الغردقة) على أن تقوم الشركة بتسجيل المساحة بالشهر العقارى .

٢- مساحة ٧٦٧٩,٩ م^٢ ملك للوحدة المحلية لمدينة الغردقة ملاصقة لمشروع التقسيم وتحمل رقم بلوك (٢١ B) وتم تقسيمها إلى عدد (١٤) قطعة بغرض الاستفادة من شبكة الشوارع بذات التقسيم هي أرض منفصلة عن مشروع التقسيم المقدم ، ويتم التصرف بها عن طريق البيع بالمزايدة العلنية لصالح الوحدة المحلية لمدينة الغردقة .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء/ عمرو حنفى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣١٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الهناء والخير للتنمية الثقافية وتنمية المجتمع .

التابعة لإدارة : الأربكية الاجتماعية .

وعنوانها : ٢٥ ش أحمد عرابى - الأربكية .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢ - الأنشطة الصحية .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

تدار الجمعية بواسطة : مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر

بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سامح محمد فهميم

محافظه سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الريادة المصرية للتدريب
والتنمية بسوهاج ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٦ وموافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لمؤسسة الريادة المصرية للتدريب والتنمية بسوهاج
تحت رقم (١٨١٤) اعتباراً من ٢٠٢٥/٣/٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .
تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٦

وكيل الوزارة

أ / ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- حماية البيئة والمحافظه عليها .
- ٣- تنظيم الأسرة .

- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- الرقم الموحد : () .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظه سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية اللوتس للتنمية بسوهاج ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٦ وموافقنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية اللوتس للتنمية بسوهاج تحت رقم (١٨١٥) اعتباراً

من ٢٠٢٥/٣/٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٦

وكيل الوزارة

أ / ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- رعاية الأسرة .

- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظه سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية بنى عيش الخيرية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٩ وموافقنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية بنى عيش الخيرية تحت رقم (١٨١٧) اعتباراً

من ٢٠٢٥/٣/٩

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٩

وكيل الوزارة

أ / ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- رعاية الأسرة .



- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : جرجا للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظه كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والخاص بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بأن تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة التصفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية مطوبس (شرق الهوكس) مركز مطوبس محافظة كفر الشيخ والمشهرة برقم (٢٧١) بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٢ المنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٥٣) بتاريخ ٧/١١/١٩٩٥ ؛

وعلى القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٥/١/٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٧) بتاريخ ١١/٥/٢٠١٥ بتعيين مصفين للجمعية ونظراً لوفاء رئيس لجنة التصفية بالقرار المذكور وورود عدة منازعات لدعاوى قضائية مرفوعة ضد الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بمطوبس ؛

وحسب تعليمات السيد المهندس وكيل الوزارة وعلى كتاب السيد المحاسب مدير عام الشئون المالية والإدارية رقم (١٤٥١) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤ والوارد برقم (٨٠٢) فى ٢٤/١٢/٢٠٢٤ بترشيح السيد مدير إدارة الشئون القانونية والسيد مدير إدارة الشئون المالية بمديرية الزراعة أعضاء جدد بلجنة التصفية ؛

قررنا :

مادة ١- تتشكل اللجنة من كل من :

- ١- السيد / طارق على فهم - محاسب بالإدارة العامة للتعاون الزراعى - رئيساً .
- ٢- السيد / أحمد محمد عليبة - عضو قانونى - عضواً .
- ٣- السيد / جمال ممدوح الشافعى - عضو مالى - عضواً .
- مصفين لجمعية تنمية الثروة الحيوانية بمطوبس .
- مادة ٢- تكون مدة التصفية عاماً من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .
- مادة ٣- أجر كل مصفى ٤٠٠٠ جنيه (فقط أربعة آلاف جنيه) عن كل عام .
- مادة ٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/٨

مدير عام الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

مهندس/ محمد السيد كامل حويلة



محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية أبناء طوخ الخيرية / قنا

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/١١/١

ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٣٣ (ثلاثة وثلاثون) مؤسساً

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١

فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية أبناء طوخ

الخيرية/ قنا وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون

بمحافظة الجيزة تحت رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥

ومنطقة عملها محافظة الجيزة والمصايف والمدن العمرانية الجديدة .

ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية فى الجمعية مفتوح لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية أبناء طوخ الخيرية/ قنا دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها فى عقد التأسيس ٣٣٠ (ثلاثمائة وثلاثون) سهماً

وقيمتها ٧٩٥٣ جنيهاً فقط (سبعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً مصرية

لا غير) وأودعت الأموال المحصلة من المؤسسين بخزينة البنك الزراعى المصرى

فرع الجيزة بالإيصال رقم (٠٠٦٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٢٥

يعتمد

مدير الإدارة

م / أوديت نصيف يوسف

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين

بشركة مضارب رشيد بالبحيرة – محافظة البحيرة

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة

أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٦

أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥٠٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٢

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله



الشركة القابضة للتشييد والتعمير

قطاع الموازنة التقديرية

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المكتب العربى للاستشارات والتصميمات الهندسية

بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٨

بناءً على المذكرة المقدمة من الشركة وموافقة مجلس الإدارة بالتمير بالقرار رقم ٢٠٢٤/٥/٢١/٤٧١ بشأن حذف الفقرة (٦) من المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة حتى يتمكن المكتب من تجديد شهادة الترخيص لمكتب هندسى استشارى وبيت خبرة لمزاولة النشاط الأساسى للشركة وتنص المادة المراد حذفها على :

القيام بأعمال التطوير العقارى وتشمل على سبيل المثال :

شراء وبيع الأصول العقارية من مبانى وأراضى وإعادة تشكيلها أو تقسيمها أو إنشاءات جديدة أو إضافات أو الدخول فى شراكة مع الغير لاستغلالها بغرض بيعها أو تأجيرها وذلك مع مراعاة القوانين السارية أو التى تصدر فى هذا الشأن .

لذا

قررت الجمعية العامة غير العادية

الموافقة على حذف الفقرة (٦) من المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة

اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/١٥

رئيس الجمعية العامة

أ.د.م/ هانى عثمان سليمان

إعلانات فقد

الهيئة العامة للاستعلامات

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٣٥٦٠) باسم إدارة المخازن وبصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٠٤٧) باسم المكتب الإعلامى عمان مسقط وبصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٩٤٤) باسم إدارة إعلام مراكز وسط الدلتا وتعتبر ملغية .



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٧٣٣ / ٢٠٢٤ - ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥ - ٥٣٩

